بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد
فرع لو تيمم للخطبة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل
لمحل اخر هل له ان يخطب فيه بذلك التيمم قال سم له ان يخطب ان
زاد على الاربعين في هذا المحل الثاني وان كان من الاربعين
في الاول اهـ قوله اذ قيل لا وجه للاتيان باذ قوله في النية اي عند
غير شيخنا م ر قال فالمعتمد ان الصبي لا يجب عليه نية الفرضية كما
سياتي قوله اذا بلغ اي اذا شرع فيها بعد البلوغ فلو بلغ في اثنائها
اجزاته لان فرضيتها طارية كما ذكره م ر في فتاويه قوله وخرج بما
ذكر اي بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف وخطبة الجمعة قوله بين
فرض اخر صوابه مع فرض اخر لان بين لا تضاف الا لمتعدد قوله
والنذر اي للصلاة والطواف دون غيرهما فانه يكون كفرض العين
فلو نذر سجدة التلاوة مثلا وسجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث
في المسجد كان له جمع الجميع بتيمم واحد اهـ قوله قوامها بكسر القاف
وفتحها والكسر افصح مرحومي قوله تمحي بفتح اوله من محى ويقال يمحوا
بالواو كما في القران العزيز قوله ما شاء من النوافل اي والجنائز كما مر
ويجمع بينها وبين فرض ان تيمم بنيته كما سبق قوله لان النوافل الخ
ولانها في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة له ان يجعلها
مائة ركعة بالنية وبالعكس في النفل المطلق قوله لان ابتداها نفل
بل كلها نفل وان حرم عليه الخروج منها قال قوله لان فرضه الاولى
اي والثانية نفل فان قلت اذا صلى اولا واحدث واراد ان يعيد
وقلتم انها نافلة هل يكفي في نية التيمم ان ينوي استباحة الصلاة
اولا بد من نية استباحة فرض الصلاة قلت قال الشوبري لا بد من
نية الفرضية محاكاة لصورة الاولى اهـ قوله اجيب بان هذا الا المنسية
هذا الجواب علم مما قبله فلا حاجة اليه فتامله ق ل قوله او نسي مختلفتين
صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا الخ الطريقة الاولى لابن
القاص والثانية لابن الحداد وهي المستحسنة للاصحاب ووجه
البراءة بيقين ان المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما مع احدى
الثلاث الاخر اوهما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهن بتيمم
وفي ثلاث صلوات بتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا ثلاثا
ضابطها

الرملي

قوله صلى كلا منهن بتيمم اي صلى صلاة من الخمس بتيمم فيصلي الخمس بخمس تيممات كما هو في شرح الرملي هـ

ضابطها ان يتيم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي
مع زيادة صلاة ويترك المبدو بها في كل مرة فيصلي الظهر
والعصر والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشا بتيمم ثالث
والمغرب والعشا والصبح باخر وضبطه في الشرح الصغير بان تضرب
المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب
المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات
ففي مثال الشرح تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليها اثنين
في نفسها وتسقط الحاصل من ضربها وهو اربعة من اصل
الجملة وهو اثني عشر يبقى ثمانية فتامل قوله وانما يعيد بالتيمم في محل الخ
هذا ان وجده خارج الوقت اما اذا وجد التراب في الوقت اعاد
مطلقا اهـ قوله في سفر معصية متعلق بكل من فقد وجرح هـ
وظاهره استواوهما وليس كذلك فان تيممه للفقد صحيح مع وجوب
الاعادة وللجرح باطل فصل في ازالة النجاسة الاولى في
بيان النجاسة وازالتها ففي عبارة الشارح قصور وقد يقال انما
اقتصر على الازالة لانه يلزم منها بيان النجاسة قوله مستقذر الخ
وعرفها بعضهم قيل انه النووي بانها كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض
النباتات السمية فان قليلها يباح بلا ضرورة وبحالة الاختيار حالة
الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة
ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين
نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله
وقياس ذلك ان ما خبز بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم باكله ولا يجب
غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التمييز وهذا القيد والذي
قبله وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز للادخال لا
للاخراج فقوله وخرج بحالة الاختيار اي خرج عن الاعتبار في
تاثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان
حرم تناوله مطلقا اي كثر او قل من نفسه او غيره في حالة الاختيار
الخ لكن لا للنجاسة بل لحرمته اي احترامه ولا يرد عليه لحم الحربي

قوله لا ضابط لها عبارة م ر وضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط من الحاصل وتصلي بعدد الباقي

Copyright King Saud University